

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مطبوعة بيدagogie

عنوان

القانون الدولي العام

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك

من إعداد

الدكتورة آمال عقابي

السنة الجامعية 2020-2021

مقدمة

لكل مجتمع قانون يحكمه، وينظم المجتمع الدولي القانون الدولي العام وقواعد هذا القانون لا تعود في حقيقة الأمر إلا أن تكون تجسيد لواقع سياسي واجتماعي معين. وأن التطور المسجل عليها يعد أمراً ضمنياً حتى تتمكن من الاطلاع بوظيفتها في تنظيم سلوك أعضاء المجتمع الدولي.

لقد اهتم القانون الدولي العام بتحديد حقوق الأشخاص الدولية من دول ومنظمات وتحديد التزاماتها التي تحكم العلاقات المتبادلة بين هذه الأشخاص وقت السلم وال الحرب وبذلك يكون القانون الدولي العام قد خرج عن القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد والهيئات الخاصة والتي هي محل اهتمام القانون الدولي الخاص.

على هذا الأساس ستناول مصادر القانون الدولي العام في ثلاثة محاور، تناول في المحور الأول مدخل عام للقانون الدولي العام، أما في المحور الثاني تناول المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، وفي المحور الثالث تناول

المصادر غير الرسمية للقانون الدولي العام وفقا لما هو مقرر في برنامج السنة
الثانية جذع مشترك.

المحور الأول

مدخل للقانون الدولي العام

يضم القانون الدولي العام القواعد القانونية التي تعتبرها الأشخاص المخاطبة بها ملزمة لها في علاقاتها الواحدة بالأخرى بقوة تعاون في طبيعتها ومداها القوة التي تلزم الفرد باحترام بلاده.

فالقانون الدولي العام هو علم الحقوق القائمة بين أشخاص القانون الدولي وعلم الالتزامات التي تنسجم وهذه الحقوق.

ودراسة ماهية هذا القانون تتطلب الإلمام أولاً بتسمية القانون الدولي العام ثم تعريفه وأخيراً الوقوف على فروعه التقليدية والحديثة في إطار التطورات التي طرأت على منظومة العلاقات الدولية⁽¹⁾

(1) - مانع جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 9 و10.

المبحث الأول

تسمية القانون الدولي العام

يعد القانون الدولي من أهم فروع القانون العام، نظراً لكونه ينظم مختلف العلاقات بين أشخاص القانون الدولي سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كما أنه أداة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتأمين حقوق الأفراد في وقت السلم أو الحرب.

يعد القانون الدولي العام في مفهومه قانون أوربي النشأة، حيث ارتبط بنشأة المجتمع الأوروبي في أواخر القرون الوسطى، أي بفترة ما بعد عقد معاهدة واستفاليا سنة 1648 وبداية العصر الحديث.

أطلق الرومان عليه اصطلاح "قانون الشعوب"، ويعود أصل هذه التسمية إلى القانون الروماني، فقد أطلق الرومان اصطلاح قانون الشعوب والذي كان يقصد به القانون الذي يسري على جميع الأجانب المتنمرين إلى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حسراً على المواطنين الرومانيين. لكن هذا المفهوم تغير مع مرور الزمن، بحيث أطلق عليه الفقيه غروسيوس⁽¹⁾ في العصر الوسيط سنة 1625 مصطلح "قانون الأمم"، وارتبطت هذه التسمية بالفترة التي

1- هوغو غروسيوس Grotius (1583-1645)، قاض وفقيه هولندي، يعتبر من مؤسسي القانون الدولي

استقلت فيها الدول الأوروبية وسماه (باسكال فيور) قانون الجنس البشري، وسماه (هيكل) القانون السياسي الخارجي .

ومع استقرار فكرة الدولة، أطلق عليه الفقيه الفرنسي "فوشي" القانون بين الدول، وأطلق عليه الفقيه الألماني أوينهايم⁽¹⁾ "قانون العلاقات الدولية"

ويعد الفقيه الانجليزي بنتهام⁽²⁾ هو من أطلق عليه اصطلاح "القانون الدولي العام" في مؤلفه الشهير "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" سنة 1780⁽³⁾.

فيعتبر اصطلاح "القانون الدولي" الأكثر شيوعا واستخداما في الوقت الراهن، وهو ترجمة للاصطلاح الانجليزي International law، وقد أضيف إليه صفة العام قصد تمييزه عن ما يعرف بالقانون الدولي الخاص.

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي العام

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف موحد لهذا القانون، بل اختلفوا في ذلك، وانقسموا إلى عدة اتجاهات ومذاهب، منها:

1- ماكس فون اوينهايم Oppenheim (1860-1946) مؤرخ ودبلوماسي الماني

2- جيرمي بنتان Jeremy Bentham (1748-1832) فقيه وفيلسوف انكليزي، صاحب كتاب An Introduction to the Principles of Morals and Legislation

(3)- عصام عطية: القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان، 2010 ، ص

1- المذهب التقليدي (الاتجاه الكلاسيكي): الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد

عرف القانون الدولي العام من خلال اعتبار الدولة هي الشخص القانوني الوحيد، على اعتبار أن المجتمع الدولي عندما نشأ أول مرة بظهور الدولة القومية الحديثة في أوروبا في بداية القرن 16، كان قاصراً على الدول فقط، ولذلك عرّفه الفقيه غروسيوس بأنه "ذلك القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول"، كما عرّفه الفقيه فوشي بأنه: (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها خلال العلاقات المتبادلة)، واستمر هذا التعريف لأكثر من ثلاثة قرون.

تبنت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا التعريف أيضاً في حكمها الصادر في قضية اللوتس عام 1927، بأن القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول.

انتقد هذا التعريف جملة من الأسباب منها:

- هذا التعريف لم يعد يساير أهداف هذا القانون وال العلاقات التي ينظمها.

- المجتمع الدولي لم يعد يتشكل فقط من الدول، بل أصبح يضم عدداً من الأشخاص الدولية الأخرى، مثل منظمات دولية، حركات التحرر الوطني والشركات متعددة الجنسيات وغيرها

2- المذهب الموضوعي: الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد

على نقیض المذهب السابق، اعتبر هذا المذهب الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، مثله مثل بقية القوانين الأخرى، وأول من نادى بهذا الرأي هو الفقيه الفرنسي ليون ديجي.

يذهب هذا الاتجاه أن الواقع الوحيد هو وجود الفرد، وأن الدولة تكون من جماعات من الأفراد، وأن لا وجود الدولة بل هي وهم وخيال لا وجود له في الواقع.

انتقد هذا الاتجاه بسبب مغالاته في إنكار الشخصية المعنوية للدولة لأنها ينطوي على مجازفة كبيرة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعدد الدولة من الأشخاص الرئيسية فيه.

3- المذهب الحديث: الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي.

يذهب غالبية الفقه في الوقت الحاضر إلى أن الدولة ليست الشخص الوحيد بل هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام. وأن الدولة حقيقة والفرد حقيقة.

يأخذ هذا الاتجاه في تعريف القانون الدولي في الاعتبار جميع مكونات المجتمع الدولي ونظمها، ولذلك يعرفه الفقيه الفرنسي " شروب": (بأنه مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية، دولاً و منظمات دولية، فتبين ما لها من حقوق و ما عليها من

واجبات كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد).

أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها.

تبعد مهمة وضع تعريف للقانون الدولي العام أمراً بالغ الدقة إذا وضع في الحسبان ذلك الحكم المائل من التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الدولي العام والمشتغلون بدراسة.

وعليه يمكن القول إن تعريفات القانون الدولي العام عديدة لا يسعنا المقام هنا لسردها إنما ما نود التركيز عليه هنا هو أن القانون الدولي العام هو قانون العلاقات بين الدول أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول سواء في وقت السلم أو وقت الحرب⁽¹⁾.

إذن يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية فتبين ما لها من

(1)- محسن أفckerin: القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 2017، ص 12.

حقوق وما عليها من واجبات كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد".

من هذا التعريف يتضح أن القانون الدولي العام هو قانون المجتمع الدولي بحيث ينظم العلاقات التي تنشأ بين أشخاصه وعلاقاتهم بالأفراد أي أن قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة كما هو الشأن بالنسبة لسائر القواعد القانونية. وهو الأمر الذي يجعل هذا القانون مختلف عن القانون الداخلي الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق داخل الدولة التي وضعته والتي لا تلتزم بأحكامه الدول الأخرى ويطلق عليه تسمية القانون الوطني⁽¹⁾.

فروع القانون الدولي العام:

يعمل القانون الدولي العام منذ بداية إنشائه على تنظيم العلاقات الدولية في مختلف الميادين، في وقت السلم وال الحرب، لذلك كان يقسم إلى قانون السلم وقانون الحرب².

(1)- مانع جمال عبد الناصر: مرجع سابق، ص 16 و 17.

2 عبد المالك عزوzi: محاضرات في القانون الدولي العام موضوعة في موقع <http://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=4879&lang=en>

نميز في فروع القانون الدولي العام بين الفروع التقليدية و
الحديثة منه.

1- الفروع التقليدية للقانون الدولي العام :

ظهرت غالبيتها قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة وعرفت تطوراً بعد ذلك، أهمها:

- **قانون التنظيم الدولي:** يشمل القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية .

- **القانون الدولي البحري:** يهتم بالمشاكل الناجمة عن استعمال البحار ومنع استخدام البحار لتحزين السلاح النووي ومنع تلوث مياه البحار.

- **القانون الدولي الجوي:** يتضمن القواعد الخاصة بكيفية استعمال المجال الجوي لأغراض المواصلات الدولية، بالإضافة إلى إنشاء منظمة الطيران المدني ودورها في إثراء قواعد القانون الدولي.

- **قانون القضاء الدولي:** يضم القواعد الخاصة بتشكيل المحاكم الدولية و اختصاصاتها وإجراءات المحاكمة، يجد أساسه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، محكمة العدل الدولية 1945 ،

- **القانون الدولي الجنائي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والمحاكم الجنائية الدولية، يجد أساسه العديد من

الاتفاقيات، أهمها: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة

.1998

- القانون الدولي الاقتصادي: ينظم العلاقات الاقتصادية بين الدول والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، ويهم بإنشاء المنظمات المالية والتجارية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي.

- 2- الفروع الحديثة للقانون الدولي العام:

ظهرت هذه الفروع وتطورت بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وأهمها:

- - القانون الدولي لحقوق الإنسان: يهدف إلى حماية حقوق الإنسان من تعسف السلطة وحماية كرامته وحقوقه، من أهم النصوص الدولية التي تحكمه: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهدين الدوليين (لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) لسنة 1966، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية

- القانون الدولي الإنساني: يهم بحماية حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 الأساس الحديث لقواعد،

- - القانون الدولي للبيئة: أدى التطور التكنولوجي والصناعي إلى آثار سلبية على حياة الإنسان، تمثلت في التلوث، الأمر الذي دفع بالدول

إلى إبرام اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية للحد من هذه الظاهرة، أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1992.

- القانون الدولي للبحار: يهتم بوضع القواعد التي تحديد المجالات البحرية للدول، وتلك التي تنظم عمليات الاستغلال المشترك لثروات البحار ومواردها، يجد أساسه بشكل خاص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

- القانون الدولي للحدود: يضم القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية، يجد أساسه عادة في الاتفاقيات الثنائية بين الدول المجاورة، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام محكمة العدل الدولية.

- القانون الدولي الاداري: ويهتم بالحياة المهنية لموظفي المنظمات الدولية وعلاقتهم بهذه الاختير، وكذا ضماناتها، بإنشاء المحاكم الدولية الادارية، مثل المحكمة الادارية لمنظمة الامم المتحدة، وكذا جامعة الدول العربية.

- القانون الدولي لللاجئين: يشمل القواعد التي تهم بالمركز القانوني لللاجيء، بما فيه مسؤولية دولة الملاجأ في التقييد بأحكام هذا القانون، والذي يجد أساسه في اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الملحق لسنة 1967.

- القانون الدولي للقضاء الخارجي: ظهر مع التنافس الكبير لغزو القضاء، مما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم استعمال القضاء الخارجي، من خلال جملة من القرارات وصولاً إلى

اعتماد اتفاقية 1967 المتعلقة بتنظيم نشاط الدول في استخدام
الفضاء الخارجي

المطلب الثاني

تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها من القواعد

تحتفل قواعد القانون الدولي عموماً، عن غيرها من القواعد الأخرى التي

تعمل الدول على مراعاتها فيما بينها في علاقتها الدولية

1- القانون الدولي العام والقانون الداخلي

تنصرف قواعد القانون الدولي العام إلى حكم وتنظيم المجتمع الدولي وما
يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية بينما تنصرف قواعد
القانون الداخلي أو الوطني إلى تنظيم المجتمع الداخلي ووضع القواعد الخاصة
التي تحكم العلاقات التي تنشأ في إطاره وهو ينقسم إلى فرعين رئисيين
القانون العام والقانون الخاص.

2- القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

إذا كان من المسلم به أن قواعد القانون الدولي تنصرف أساساً إلى حكم وتنظيم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من روابط وعلاقات فإنه من الواجب التمييز بين قواعد هذا القانون الدولي الخاص الذي ينصرف أساساً إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق في حالة قيام علاقة قانونية ينطوي على عنصر أجنبي سواء تعلق هذا العنصر بمكان نشأة العلاقة أو بموضوعها أو بأحد أطرافها وتعرف هذه القواعد بقواعد تنازع القوانين وهي الموضوع الأساسي للقانون الدولي الخاص، بالإضافة إلى القواعد الخاصة باكتساب جنسه الدولة ومجموعة القواعد الخاصة بمركز الأجانب المقيمين في إقليم الدولة⁽¹⁾.

3- قواعد القانون الدولي العام وقواعد المحاملات الدولية

المحاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة من العادات تسير عليها الدول على سبيل المحاملة لتسهيل العلاقات فيما بينها دون أي التزام قانوني أو أخلاقي يقع عليها مثل إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من

(1)- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، 2003، ص 67 و68.

الضرائب، القواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية ورؤساء الدول والسفراء، التحية البحرية...إن الخ الفرق بين قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي العام يمكن في أن مخالفة قواعد القانون الدولي تعدى علا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية في حين أن عدم الالتزام بقواعد المجاملات الدولية لا يترتب عليه أي مسؤولية. وكل ما يمكن أن تترتب على هذه المخالفة أن تقابلها الدولة الأخرى بالمثل استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وللإشارة قد تحول هذه القواعد في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية ملزمة. [عندما تكتسب من العرف أو الاتفاق صفة الالتزام]⁽¹⁾.

4- قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية

قواعد الأخلاق الدولية هي تلك القواعد التي تراعيها الدول نزولا على اعتبارات الآداب العامة أو الأخلاق الفاضلة والمرءة والشهامة ومثال ذلك بذل المساعدة لدولة حلت بها كارثة كالزلزال أو فيضانات مدمرة، ويلاحظ أنه وإن كانت قواعد الأخلاق الدولية تتفق مع قواعد المجاملات

(1)-عصام عطية: مرجع سابق، ص 15

الدولية في عدم توافر عنصر الالتزام القانوني إلا أن قواعد الأخلاق الدولية
ملزمة من الوجهة الأخلاقية على عكس قواعد الجاملات الدولية التي لا
تنصف بأي إلزام من وجهة النظر القانونية والأخلاقية⁽¹⁾.

وتتجدر الإشارة على أن قواعد الأخلاق الدولية قد تحول إلى قواعد قانونية
وأبرز مثال على ذلك القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الحرب والنزاعات
المسلحة والتي تنطوي عليها اتفاقيات جنيف لسنة 1977 المتعلقة بحماية ضحايا
الحرب فقد كانت تعد من قواعد الأخلاق الدولية، قبل نشوء حركة
الصلب الأحمر وتوقيع أول اتفاقية دولية لحماية جرحى الحرب في جنيف
سنة 1864⁽²⁾.

5- قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الطبيعي

القانون الطبيعي حسب تعريف الأستاذ (لوفور) هو "مجموعة من القواعد
الموضوعية التي يكتشفها العقل وهي تسبق إرادة الإنسان لفرض حكمها

(1)-صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 70.

(2)-محسن إفرين: مرجع سابق، ص 22.

عليها"، يتضح من هذا التعريف أن الفرق بين القانون الدولي الوضعي والقانون الطبيعي هو أن القانون الطبيعي تصوير قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا في حين أن القانون الدولي قانون وضعى له قوة يستمدتها من التطبيق.

ومن الملاحظ أن القضاء الدولي قد امتنع عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي بوصفها القواعد التي يملئها العدل المطلق إلا إذا وافق الخصوم على تطبيقها⁽¹⁾.

(1)-عصام عطية: مرجع سابق، ص 17

المبحث الثاني

طبيعة قواعد القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي

يقتضي البحث حول مدى قانونية قواعد القانون الدولي العام، أن نذكر التوجهات التي تستند إليها تملك القوة الملزمة، وإذا رجعنا إلى فقهاء ذلك القانون فإننا سنجد أن الخلاف بينهم جد كبير، بحسب الاتجاه الذي أو يستندون إليه (المطلب الأول) وعلاقته بالقانون الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة قواعد القانون الدولي العام

ثار الجدل بين فقهاء القانون حول مدى قانونية قواعد هذا القانون، وانقسموا إلى اتجاهين، اتجاه معارض يرى أن قواعد هذا القانون تفتقر إلى صفة القانونية وأن أساس الالتزام مرده الدول، واتجاه مؤيد يرى أنها قانونية وأساس الالتزام فيها نابع من حاجة المجتمع إليها.

1- الاتجاه المنكر: يرى أنصاره أن القاعدة القانونية الدولية تفتقر إلى صفة القانون، وذلك لأن القاعدة القانونية لا تنشأ إلا في مجتمع منظم، وهذا يتطلب وجود هيئة تضع القانون بارادتها، وفرض احترامه على الكافة بوسائل الجبر أو القهر، وهو الشيء الذي لا يتواجد في القاعدة الدولية.

كما أن أهم خصائص القاعدة القانونية هو الالزام، ويقضي بوجود سلطة تشرف على ايقاع الجزاء، وهذا غير متوفّر في هذا القانون.

وعليه، فإنه يمكن وصف القاعدة الدولية بالقاعدة الأخلاقية.

2- الاتجاه المؤيد: يؤكّد أنصار هذا الاتجاه أن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل، للأسباب التالية:

- أن القاعدة القانونية ليست دائماً وليدة ارادة المشرع، فهناك قواعد كثيرة نشأت عن طريق العرف سواء على مستوى القانون الداخلي أو الدولي. فالقانون ليس مصدره التشريع المكتوب فقط، بل هناك أيضاً العرف الذي هو غير مكتوب ولا يصدره المشرع، ولذلك لا

يعيب عدم صدور هذه القواعد من سلطة تشريعية حتى يعد سببا

لتجريدة من صفة القانونية.

- ان انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون، لأن مهمة القاضي تحصر

في تطبيق القانون لا وضعه، كما أنه توجد سلطة قضائية في القانون

الدولي تولى الفصل في المنازعات، منها، محكمة العدل الدولية.

- ان القول بعدم وجود جزاء دولي من ينتهي قواعد القانون الدولي العام

هو كلام غير صحيح، ذلك ان الجزاء هو في حقيقته رد فعل اجتماعي

يصدر نتيجة مخالفة احكام القاعدة القانونية، وأن وجوده يؤدي الى حسن

تطبيق القانون لا ايجاد القانون، كما أن الجزاء ليس له شكلًا معينا، فقد

يكون جنائيا أو مدنيا أو معنويا، والقانون الدولي يحتوي على العديد من

الجزاءات، جراءات معنوية، مالية، تأديبية¹).

1 ملendi ص 24، الصفار ص 7

ما تقدم نخلص الى انه لا يمكن انكار وجود القانون الدولي العام أو انكار الصفة القانونية لقواعد، ذلك أن كافة الدول تتلزم به وتعترف به في نصوص دساتيرها¹

المطلب الثاني

علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

يسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وبصفة اكثرا تحديدا كيفية تطبيق القانون الدولي العام داخل الدولة، نظريتان أساسيتان تقوم احدهما على فكرة ازدواج أو ثنائية القانونين، والثانية على فكرة وحدة القانون

1 عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام- المبادئ العامة- القانون الدولي المعاصر-، الجزء الأول،

منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007

1- نظرية ثنائية القانونين: يرى أنصار هذه النظرية، منهم الفقيهان triepel و Anzilotti أن القانون الداخلي والقانون الدولي يشكلان نظامين قانونيين متساوين ومستقلين كلاهما عن الآخر¹، ولا تداخل بينهما، وذلك للأسباب التالية:

- اختلاف مصادر كل منهما: فالقانون الداخلي يصدر عن الارادة المنفردة للدولة، بينما يصدر القانون الدولي عن الارادة المشتركة لعدة دول.

- اختلاف اشخاص القانونين: تناطح قواعد القانون الداخلي الأفراد في علاقاتهم المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدولة، بينما تناطح قواعد القانون الدولي اشخاصه الدول والمنظمات الدولية.

- اختلاف موضوع القانونين: فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة ببعضهم بعض، في حين يقوم القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين أشخاصه في وقت السلم وفي وقت الحرب.

يتربى على الأخذ بهذه النظرية:

¹ محمد صافي يوسف: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019، ص 86.

- استقلال كل من القانونين بقواعد من حيث الموضع ومن

حيث الشكل، فمن حيث الموضع تنشيء الدولة القانون الدولي

باتفاقها مع غيرها من الدول، وتنشيء القانون الداخلي بارادتها

المنفردة. اذا اصدرت الدولة قانونا يخالف التزاماتها الدولية فلا يترب

على ذلك بطلان القانون، بل ينفذ داخل الدولة، ووتحمل المسؤولية

الدولية المترتبة عن مخالفتها لما التزمت به.

ومن حيث الشكل، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب

صفة الازام في دائرة القانون الداخلي الا اذا تحولت الى قواعد

قانونية داخلية وفقا للاجراءات المتبعة في اصدار القوانين الداخلية.

- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي او

تفسيره، الا اذا تحولت الى قوانين داخلية.

- لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق

تطبيق كل منهما، ذلك أن التنازع بين القوانين لا يمكن وقوعه الا

بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد، فاذا اختلف نطاق تطبيق

كل منها عن نطاق تطبيق الآخر، امتنع وجود التنازع¹. (سلوان

(9)

2- نظرية وحدة القانونين:

على نقىض النظرية السابقة، فإن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، اي نظاما قانونيا لا ينفصل عن بعضه، غير أن أنصار هذه النظرية يختلفون فيما بينهم حول تحديد أي من القانونين تكون له أولوية التطبيق في حالة التنازع والتعارض بينهما، وانقسموا في ذلك إلى اتجاهين:

- الوحدة مع سمو القانون الداخلي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر أساسا للقانون موجودة في القانون الداخلي في دستور الدولة بالذات، ذلك أن الدستور هو الذي يحدد السلطات المختصة في إبرام المعاهدات باسم الدولة، كما يعتبرون أن الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى وأنها وحدتها القادرة على إنشاء قواعد قانونية، ومن

¹ سلوان: مرجع سابق، ص 9

ثم تكون حرمة في تحديد التزاماتها الدولية وكيفية تنفيذها، ولذلك فإن القانون الدولي العام يتفرع عن القانون الداخلي¹.

- الوحدة مع سمو القانون الدولي: يرى الجانب الآخر من أنصار هذه النظرية بأن القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي العام، وهذا يعني أن هذا الأخير يسمى على كافة نظم القانون، وإن لقواعد القانون الدولي نفوذاً مباشراً في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص فيها على ذلك، وأن هذه القواعد تنسخ كل ما يتعارض معها من أحكام في القانون الداخلي بحكم سيادته على هذه القوانين.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي أصبح من الأمور المسلم بها لدى غالبية الدول، ومنها الجزائر، إذ تنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون".

1 لحضر زرارة: أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 67 و 68.

المحور الثاني

المصادر الرسمية للقانون الدولي العام

لما كان الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي في مرحلته الحاضرة هو الرضا العام للدول أصبح من الأمور الطبيعية أن تعدد مصادر هذا القانون بتنوع وسائل التعبير عن الرضا ومن المعلوم أن التعبير عن الإرادة إما أن يكون صريحاً، وإما أن يكون ضمنياً. فالدول إما أن تعبر عن توافق إرادتها صراحة ويكون هذا التعبير عن طريق إنشاء المعاهدات وإما أن تعبر عنه ضمنياً ويكون ذلك عن طريق العرف⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

(1)-حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1968، ص 45.

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقرها الدول المتنازعة صراحة.

ب- العرف أو العادات الدولية المرعية المعترضة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال.

ج- أحكام المحاكم ومذاهب بكار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.

إذن: المصادر الرسمية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي:

1- المعاهدات الدولية.

2- العرف الدولي.

3- المبادئ العامة للقانون.

المبحث الأول

المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر

فقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات

الدولية في إطار قانوني وأصبحت لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون

الدولي بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغلها العرف الدولي من قبل⁽¹⁾

وقد بذلت مجهودات فقهية وعملية وجماعية لوضع قانون لإبرام المعاهدات

توجهت هذه المجهودات باعتماد اتفاقيتي فيما لقانون المعاهدات، الأولى

اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لسنة 1969، والثانية اتفاقية فيما لقانون

المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها

لسنة 1986⁽²⁾.

(1) - صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ص 155.

(2) - جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، الجزء الأول المدخل والمصادر، ص 53.

انظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/07 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ولا ريب أن دراسة المعاهدات الدولية يتطلب في البداية التعريف بها وتحديد أنواعها ثم تبيان الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية والآثار المترتبة عنها وانقضائهما.

المطلب الأول

تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها

أولاً: تعريف المعاهدة الدولية

يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون، سواء تم صياغته في وثيقة واحدة أو في وثائقتين أو أكثر، وأيا كانت تسميتها أو عنوانه".

كما تعرف المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة يخضع لأحكام القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية".

يتربّ على هذا التعريف أمران:

* لا يمكن أن يعد من قبل المعاهدات الدولية الاتفاقيات التي تبرم بين طرفين إحداهما في لبس شخص من أشخاص القانون الدولي كالاتفاقيات التي تبرم بين الشعوب والقبائل وعقود زواج الأسر المالكة والاتفاقيات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب كعقود الامتياز.

* تعد من الاتفاقيات الدولية خلافاً لما تم ورغم أنها غير معقدة بين دولتين:

ـ الاتفاقيات التي تبرم بين دولة الفاتيكان والدول الكاثوليكية.

- الاتفاقيات التي تبرم بين إحدى الدول والمنظمات الدولية.

- الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمات الدولية⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المعنى الدقيق للمعاهدة يتطلب

توافر عدة شروط هي:

1- أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام.

2- وجوب إفراج المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة.

3- تسمية الاتفاق الدولي .

4- خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي.

5- ترتيب المعاهدة لآثار قانونية.

وعلى ذلك تتميز المعاهدة الدولية بأربعة عناصر:

1- من حيث الموضوع أو المضمون:

(1)-عصام عطية: ص 70 و 71

تعتبر المعاهدة اتفاقا بكل ما في هذه الكلمة من معان، بل إن الاتفاق يعتبر جوهر المعاهدة وأساس وجودها، على أساس أنها تستند إلى مبدأ التراضي بين أطرافها، ويختلف مضمون الاتفاق من معاهدة إلى أخرى بحسب طبيعتها وموضوعها ونية أطرافها.

2- من حيث الأطراف:

تبُرُّ المعاهدات الدوليَّة بين أشخاص القانون الدولي ووصف الشخصية القانونية الدوليَّة، ينطبق على الدول والمنظمات الدوليَّة، كذلك يمكن لكيانات أخرى (حركات التحرير الوطنيَّة التي تحارب من أجل الاستقلال) أن تبرم اتفاقيات يهم بها القانون الدولي.

3- من حيث القانون واجب التطبيق:

يجب أن يحْكُم الاتفاق القانون الدولي العام. والغرض من ذلك هو تمييز المعاهدة الدوليَّة عن غيرها من الاتفاقيات التي وإن كانت مبرمة بين أشخاص القانون الدولي، إلا أنها تخضع لقواعد قانونية أخرى أو نصوص القانون الداخلي لدولة أو أكثر حسبما يقرر أطراف الاتفاق.

4- من حيث الشكل:

لا يشترط القانون الدولي شكلًا معيناً لكي يكون الاتفاق ملزماً لأطرافه، إذ

العبرة هي بالتجاه نيتهم إلى ذلك:

- فيعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة أو

في وثائقتين أو أكثر.

- ويعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء كان الاتفاق شفوياً أو مكتوباً.

- ويعتبر الاتفاق معاهدة دولية أياً كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا

تلعب دوراً هاماً في هذا الخصوص، فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو

بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكًا أو نظاماً أساسياً أو

تسوية مؤقتة أو تبادل للمذكرات أو تبادل للخطابات أو محضراً حرفيًا

تمت الموافقة عليه.

ثانياً: أنواع المعاهدات الدولية: يمكن تصنيف المعاهدات الدولية لعدة

أصناف

1- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف):

المعاهدة الثنائية هي المعاهدة المبرمة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، أما المعاهدة الجماعية فهي تلك التي تبرم بين ثلاثة من أشخاص القانون الدولي على الأقل.

2- المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة:

المعاهدات العقدية هي عبارة عن المعاهدات التي تبرم بين شخصين أو عدد قليل من الأشخاص الدولية بخصوص صفقة ما أو مسألة معينة، أما المعاهدات الشارعة فهي التي تتضمن قواعد عامة وموحدة، فهي معاهدات تتضمن ما يشبه التشريع، ومن أمثلة هذه المعاهدات، المعاهدات التي تقنن قواعد القانون الدولي، كاتفاقية إبادة الجنس واتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتلك الخاصة بالعلاقات القنصلية.

المطلب الثاني

مراحل إبرام المعاهدات الدولية

لإبرام أي معاهدة دولية لا بد من توافر الشروط الشكلية والشروط

الموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدوليه

باعتبار ان المعاهدة الدولية تصرف رضائي يقوم على الرضا المتبادل بين الاطراف المتعاقدة فانه من الواجب افراجه في شكل معين هذا الشكل يطلق عليه بالمراحل الشكلية وتمثل المراحل الشكلية لإبرام المعاهدة في المفاوضات التحرير، التوقيع، التصديق، التسجيل والنشر.

اولا : مرحلة المفاوضات

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلين دولتين او اكثر. قصد التوصل الى اتفاق دولي فيما بينهما ، وتناول هذه المفاوضات الموضوع المراد تنظيم شؤونه.

تببدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها دولة الى دولة اخرى او الى مجموعه من الدول هذه الدعوه قد تكون مجرد دعوه لتبادل وجهات النظر دون ارتباطها بمشروع معين كما يمكن ان تكون هذه الدعوه مصحوبه بمشروع مبدئي من المعاهده المقترح معالجتها سواء كان ذلك في مؤتمر او غير ذلك .

وتجري المفاوضات عدد بين ممثلي الدول يتم التفاوض في اطار مؤتمر دولي يعقد خصيصاً لهذا الغرض او في اطار منظم دولي من طرف مختصين في مجال معين كال المجال الاقتصادي مثلاً.

وبعد اتصالات أولية بين أطراف المعاهدة تكشف عن الرغبة في إبرامها، تبدأ مرحلة المفاوضات، والتي ليست سوى مناقشة أو مذاكرة لموضوع المعاهدة وبنودها، أو هي تبادل لوجهات النظر حول الموضوع أو الموضوعات التي سيتم التعاقد بشأنها. لذلك يختلف موضوع المفاوضات من معاهدة إلى أخرى.

وليس للمفاوضات شكل معين:

- فقد تم شفاهة أو في صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف، وقد تم في إطار مؤتمر دولي يضم العديد من الدول.
- أو في إطار وتحت إشراف إحدى المنظمات الدولية.
- كما أنه يمكن أن تكون سرية أو علنية حسب طبيعة المعاهدة.
- وقد يقتصر الأمر على مجرد مقابلة بين شخصين أو أكثر (وزيري الخارجية أو رئيسي الدولتين أو على مستوى السفراء).

- كذلك ليس ثمة ما يمنع أن تتم المفاوضات بالטלפון أو التلكس أو

الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

- وقد تتم المفاوضات مباشرة بين أطرافها، أو بتدخل طرف ثالث.

ويمكن أن تدي المفاوضات إلى إحدى نتائج ثلاثة: إما الاتفاق الكامل

لوجهات النظر، أو عدم الاتفاق على أية مسألة، أو الاتفاق الجزئي على

بعض الأمور وإرجاء بحث الأمور الأخرى إلى مرحلة تالية حتى يمكن

إعطاء الأطراف المعنية الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول

البديلة.

ما تقدم يمكن القول أن نجاح المفاوضات هو الذي يؤدي إلى الانتقال

إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعاهدات الدولية، الأمر الذي يعني أن

فشل المفاوضات كلياً أو جزئياً يترب عليه عدم استكمال باقي مراحل إبرام

المعاهدة.

ويعتبر إبرام المعاهدة الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية (خصوصاً

رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية)، ويرجع ذلك إلى الرغبة في

تركيز العلاقات القانونية الخارجية للدولة في يد سلطة واحدة وإلى توفير

الأمن القانوني للدول الأخرى بمعرفتها - مسبقا- السلطة المختصة في هذا المجال.

السؤال المطروح هنا: من هو الشخص المخول بالتفاوضات؟

كما صل عام يعتبر كل من رئيس الدولة رئيس الحكومة وزير الخارجيه رؤساءبعثات الدبلوماسيه الممثلون المعتمد من طرف الدول هم من لهم الحق في التفاوض ا ما غيره لا الا شخص فيه يجب وتنزويدهم بوئيه قه التفويض من أجل التفاوض في المعاهده الدوليه وذلك ما نصت عليه المادة السابعة الفقرة الثانية (المادة 2/7) من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات. اما المعاهدات بالغه الخطوره فان المفاوض الوحيد فيها هو شخص رئيس الدوله.

ثانيا: مرحله التحرير

لابد من إفراغ المعاهدة الدوليـة في قالب معين و هو الكتابـة التي تعتبر ركن أساسـي ذلك أن التحرير أو الكتابـة شرط أساسـي في المعاهدة الدوليـة والحكمة من ذلك إثبات الاتـفاق الذي من شأنـه أن يقطع الخلاف في شأن وجودـه وإنكارـه

وتكون المعاهدة الدولية من ثلاثة أقسام الديباجة المتن الخاتمة أو الأحكام الختامية.

الديباجة: هي مقدمة تتضمن عده أسماء للأطراف المتفاوضة المتمثلة في الدول المدف من إبرام معاهده مكان إبرام المعاهدات وتاريخ إبرامها.

المتن: وهو صلب المعاهدة الدولية يتكون من عده مواد و منهجه في شكل أبواب او فصول تتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها كما تتضمن إجراء التعديل ويكون ذلك في شكل بروتوكول او ملحق كما تتضمن إنهاء المعاهدة او الانضمام اليها.

الأحكام الختامية: عده ما يتم تناول الجهة المختصة لتسوية النزاع والتوصيات

لغة المعاهدة : اذا كانت اللغة التي تكتبها المعاهدة لا تشير اي اشكال في حالة ابرامها بين الدول التي تتكلم نفس اللغة، إلا أن الإشكال يشار إذا كانت أطراف المعاهدة لا تتكلم نفس اللغة

جرى العرف الدولي في هذه الحاله ان تلجا الدول المتعاقده الى اختيار واحد من الحلول المقترحة في العلاقات الدوليه بين الدول تمثل هذه الحلول في ثلاثة حلول:

1- تحرير المعاهدات الدوليه باللغه واحده ذات انتشار عالمي سواء كانت لغه الاطراف المتعاقده او لم تكن

2- تحرير المعاهده الدوليه بجميع لغات الاطراف المتعاقده على ان تفضل اللغه من هذه اللغات وتعتبرها اللغه الرسميه للمعاهد الدوليه بمعنى اعطاء الافضلية بلغه واحده عن باقي الخلوقات عند تحرير نص المعاهده عند تفسيرها.

3- تحرير المعاهدات الدوليه بجميع اللغات الدول المتعاقده دون اعطاء افضليه للغه على اخرى .

ثالثا: مرحله التوقيع على المعاهدات الدوليه

اذا تم تحرير المعاهده الدوليه وفقا لما تم الاتفاق عليه في المفاوضات يقوم مثل الدول الاطراف بالتوقيع على النص المعاهده الدوليه؛ والاصل في هذا التوقيع انه لا يلزم الدوله بالمعاهده وانما ينحصر اثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الاطراف المتعاقده ويجب ان يكون مثل الدول مزود بسلطه التوقيع على المعاهده الدوليه.

فالتوقيع يعتبر بمثابة القبول المؤقت ويجب ان يليها اجراء اخري فيد بقبول المعاهده الدوليه بصفه نهائية و هو التصديق؛ غير ان اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات حددت حالات استثنائيه تكتسب فيها المعاهده الدوليه صفة الالتزام بمجرد التوقيع عليها دون الحاجه للتصديق وهو ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات.

رابعا: مرحله التصديق على المعاهدات الدوليه

التصديق وهو ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطه المختصه بابرام المعاهدات في الدوله موافقتها على اي معاهده دوليه وارتضائها الالتزام بحكمها بصورة نهائية.

نـ شكل التصديق: لا يفرض القانون الدولي شكل خاص للتصديق

حيث ينظم هذا الاجراء القانون الداخلي لكل دولة وهو في اغلب

الاحيان يكون صريحا عندما يتم عقب تصويت البرلمان كما يمكن ان

يكون ضمن يا كله في تنفيذ المعاهدات الدوليه مباشره وقد جاري

العمل الدولي على اثبات التصديق في وثيقه مكتوبه تحتوي نص

المعاهده الدوليه او الاشاره اليها توقع من قبل رئيس الدولة او وزير

خارجيتها وتقوم الدوله التي صادقت على اي معاهده دوليه بابلاغ

الاطراف المتعاقده الانجرى رسميا نموذج اشعار خاص يتمثل في

تبادل وثائق التصديق في شكل مذكرة. وذلك في حل المعاهدات

الثنائيه اما في حالة المعاهدات الجماعيه او المتعدده الاطراف تقوم

الدول بابداع وثيقه التصديق لدى الجهة الخحصه التي تودع لديها

التصديقات هذه الجهة قد تكون احدى الدول التي صادقت على

المعاهده او الامانه العامه لاحدى المنظمات الدوليه .

نـا وقت التصديق على المعاهدات الدوليه: لا يفرض القانون الدولي

العام على الدول اجل معين للتصديق على المعاهده الدوليه مالمتني

المعاهده الدوليه على خلاف ذلك في الدوله الحرية الكامله في

اختيار وقت التصديق ما لم تتضمن المعاهده نصفا مخالفه لذلك

تحدد فيه مده معينه في اتمام اجراءات تصديق واذا كان التصديق

على المعاهدات الدوليه يتبع من حيث المبدأ ان يتم خلال معقوله

من الزمن فان ذلك لا يستبعد وطال المده الزمنيه بين توقيع الدوله

وتصديقها على المعاهده الدوليه .

نـا حرية الدوله في التصديق على المعاهدات الدوليه اذا كان التصديق

اجراء اللازم لدخول المعاهده حيز النفاذ فانه لا يوجد ما يجبر الدوله

على اتمامه بتصوريه اليه بعد التوقيع على المعاهده الدوليه رغم سلامه

جميع المراحل الشكليه السابقه فلامر مطلق لسلطه الدوله اي ان

للدوله كامل الحرية في التصديق على المعاهدات الدوليه ارفض

التصديق على المعاهدات الدوليه دون ان يتربى على ذلك اي

مسؤوليه دوليه من الناحيه القانونيه لأن الدوله هنا ارتكاب اي خطأ.

يرتب عليها المسؤوليه .

نـ اثار التصديق يترتب على اتمام عمليه تصدق دخول المعاهده الدوليه

حيز النفاذ وتصبح ذات وجود قانون ملزم وذلك يؤدي حتما الى

تبادل وثائق التصديق بين الاطراف المتعاقده وانطلاقا من من ذلك

تدخل المعاهد الدوليه حيز النفاذ وتكون ملزما لاطرافها ويجب على

الاطراف تنفيذ الالتزامات بحسن النية واذا ما خالف الاطراف

بنود المعاهده الدوليه تترتب عليها مسؤوليه دوليه. ان الوجود القانوني

للمعاهدات الدوليه ينتج اثاره من تاريخ التسديد وتبادل الوثائق

بالنسبة للمعاهدات الثنائيه امان تاريخ ايداعها بالنسبة للمعاهدات

الجماعيه اي انه التاريخ الذي بموجبه تدخل المعاهده حيز النفاذ هذا

التاريخ اهميه كبرى خصوصا بالنسبة للاحتجاج .

نـ السـلـطـهـ المـخـصـصـهـ بـالـتـصـدـيقـ تـولـيـ دـسـاتـيرـ الدـوـلـ تعـيـنـ السـلـطـهـ الـيـ يـتـقـرـرـ

لـهـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـتـصـدـيقـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـاتـ الدـوـلـيـهـ الـيـ يـتمـ اـبـراـمـهاـ وـفـيـ

هـذـاـ الشـانـ تـوـجـدـ ثـلـاثـ اـتـجـاهـاتـ.

- الـاـتـجـاهـ الـاـوـلـ التـصـدـيقـ منـ اـخـتـصـاصـ السـلـطـهـ التـنـفـيـذـيـهـ وـحـدـهـ فـيـ

هـذـاـ الـاـتـجـاهـ يـكـونـ التـصـدـيقـ عـمـلاـ مـنـ اـخـتـصـاصـ السـلـطـهـ التـنـفـيـذـيـهـ

وـحـدـهـ بـشـيرـ وـهـ رـئـيـسـ الدـوـلـهـ وـحـدـهـ دـوـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـيـ جـهـهـ إـلـىـ

اـيـ جـهـهـ اـخـرـىـ

- الـاـتـجـاهـ الثـانـيـ التـصـدـيقـ مـنـ اـخـتـصـاصـ السـلـطـهـ الدـشـرـيـعـيـهـ وـحـدـهـ

بـاعتـبارـ هـاـ السـلـطـهـ الـيـ تـمـلـكـ تـصـدـيقـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـاتـ الدـوـلـيـهـ هـذـهـ

الـطـرـيقـهـ تـطبـقـ فـيـ الـاـنـظـمـهـ السـيـاسـيـهـ الـيـ تـسـودـ فـيـهاـ الـاـنـظـمـهـ الـنيـابـيـهـ

- الـاـتـجـاهـ الثـالـثـ تـوزـيعـ الـاـخـتـصـاصـ فـيـ التـصـدـيقـ عـلـىـ الـمـعـاهـدـاتـ

الـدوـلـيـهـ ماـ بـيـنـ السـلـطـهـ الدـشـرـيـعـيـهـ وـالـسـلـطـهـ التـنـفـيـذـيـهـ تـعدـواـ هـذـهـ المـرهـ.

هيـ الـطـرـيقـهـ السـائـدهـ وـالـمـتـبعـ مـنـ قـبـلـ مـعـظـمـ دـوـلـ الـعـالـمـ بـحـيثـ يـوزـعـ

الـاـخـتـصـاصـ بـالـتـصـدـيقـ بـيـنـ السـلـطـهـ التـنـفـيـذـيـهـ مـجـسـدـهـ رـئـيـسـ الدـوـلـهـ

وـبـيـنـ السـلـطـهـ الدـشـرـيـعـيـهـ فـتـاهـ قـاسـمـ كـلاـهـمـاـ مـرـحـمـهـ التـصـدـيقـ وـهـذـاـ ماـ

أخذت به الجزائر. التصديق الناقص يقصد بالتصديق الناقص ذلك

التصديق الذي يجرّيه رئيس الدولة دون أن يتبعه إجراءات

المخصوص عليها في الدستور أو هو ذلك التصديق المخالف للقواعد

الدستورية الداخلية¹.

السؤال المطروح : ما مدى صحة المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس

الدولة بمخالفه أحكام الدستور؟ الإجابة على هذا السؤال تكمن في ثلاثة

اتجاهات :

الاتجاه الأول : يقر بصحة المعاهدة الدولية التي يتم التصديق عليها دون إتباع

إجراءات الدستورية القانونية .

1 جمال مانع عبد الناصر: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 79 - 80.

الاتجاه الثاني: يرى ان المعاهده باطله و لا تعد نافذه في اطار العلاقات

الدوليه لأنها لم تراعى الاجراءات الدستوريه في تصديق فلا تكون صحيحه او

منتجه لآثارها القانونيه الا اذا كان من ابرتها مختص من الناحيه القانونيه

الاتجاه الثالث: يرى ان المعاهده صحيحه على اساس المسؤوليه الدوليه وما فاد

ذلك ان التصديق الغير الدستوري من جانب رئيس الدولة يعتبرها من غير

مشروع يستتبع مسؤوليه الدوله التي يمثلها وفقا لقواعد مسؤوليه الدوليه عن

الاعمال الصادره من السلطه التنفيذيه للدوله لأن جزاء البطلان على

المستوى الدولي هو ان تعتبر المعاهده صحيحه ونافذه لأن الشخص الذي

يرتكب المخالفه لا يجوز له ان يستمر في النص من الالتزامات الناشئه من

التعاقد والقول ببطلان المعاهد في مثل هذه الحالات امر غير الصائب وقطع

عرضته. تبني لقانون المعاهدات لهذه الحكمه الى ووضعت لها حكمه في نص

. الماده 46 من الماده 47

خامسا: اجراءات التسجيل والنشر

محاضرات في مقاييس مصادر القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جذع مشترك

عملية التسجيل والنشر الخاصه بمعاهد الدوليه تخضع للقواعد التي حددتها الجمعيه العامه لالامم المتحده في قرارها رقم 01-79 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1979، واهم الاحكام المتعلقة بالتسجيل المعاهد التي تمثل في كل معاهده او اتفاق دولي اي كان شكله او اسمه لا بد ان يتم تسجيله لدى الامانه العامه لهيء الامم المتحده .

تنص المادة 102 من الميثاق الاممي على وجوب تسجيل المعاهدات الدوليه المبرمه لدى الامانه العامه لهيء الامم المتحده وقد وضع الميثاق الالتزام على عاتق الدول الأعضاء بوجوب تسجيل المعاهدات الدوليه التي يبرموها لدى الامانه العامه للمنظمة. الامين العام هو بصفته ممثلـا للمنظمة يلتزم بالتسجيل المعاهدات الدوليه .

الجزء المترتب عن عدم تسجيل المعاهدات الدوليه لدى الامانه العامه لهيء الامم المتحده هو عدم جواز التمسك بها امام اي فرع من فروع الامم المتحده في التسجيل المعاهدات الدوليه ليس قاصرا على الدول الاعضاء في المنظمه وانما هو التزام جميع اشخاص القانون الدولي العام .

- لا يتم التسجيل الا بعد نفاذ المعاهده الدوليه و هذا التسجيل يتم بواسطه اي طرف من الاطراف المتعاقده او الجهة التي اوكلت لها هذه المهمه او بواسطه الامانه العامه نفسها .
- تسجيل المعاهده الدوليه بواسطه احد الاطراف يعني جميع الاطراف الاخرى من واجب القيام بالتسجيل .
- يتم التسجيل في سجل خاص موعد لذلك الغرض ويحرر باللغات الرسميه للامم المتحده يبين فيها التسجيل اسم المعاهده اسماء الاطراف المعاهد المتعاقده تاريخ التوقيع و تاريخ التسديد تاريخ تبادل وثائق التصديق ومده العمل بها ولللغه الاصليه التي حررت بها .

• تقوم الامانه العامه بنشر المعاهده في اقرب وقت ممكن في مجلد

خاص تسمى بمجموعه المعاهدات التي تنشرها الامم المتحده ويكون

النشر باللغه الاصليه وتم الترجمة الى اللغة الفرنسية واللغه الانجليزية.

تلك هي أهم المراحل الشكلية التي يمر بها إبرام أية معاهدة دولية وي يتضح

منها:

1- أن المرور بكافة المراحل السابقة يعطي للمعاهدة صورة رسمية أكيدة.

2- أنه ليس من الضروري لكي يصبح الشخص الدولي طرفا في معاهدة

دولية ما المرور بكافة المراحل السابقة (حالة الانضمام مثلا).

3- أن المراحل السابقة تميز بطولها وبتعقيدات إجراءاتها الأمر الذي قد

يؤدي إلى عدم الارتباط بالمعاهدة إلا بعد انقضاء سنوات عديدة،

لذلك رغبة في تحقيق نوع من التبسيط والسرعة فقد نشأ على الصعيد

الدولي نظام أطلق عليه اسم الاتفاques الدولية في الشكل البسيط أو

البسيط، هذا النوع من الاتفاques لا يتطلب بالضرورة المرور بكافة

المراحل المشار إليها وإنما يتم الاتفاق بمجرد التوصل إلى صيغة محددة

لمضمونه (شفاهة أو كتابة)، أي دون حاجة إلى تصديق أو تدخل السلطات الداخلية في الدولة، الأمر الذي يعني أن الإتفاق يدخل إلى حيز التنفيذ فوراً ومن تاريخ توقيعه.

4- أن اشتراط أطراف المعاهدة ضرورة مرورها بمراحل معينة لكي يتم الارتباط بها يحتم ضرورة إتباع ما تم الاتفاق عليه وإنْ تلزم المعاهدة إلا من استجابة لشروطها.

5- أن هناك نوع من الاتفاقيات الدولية تبرم بين أشخاص القانون الدولي دون أن يقصدوا بها ترتيب التزامات دولية محددة وهي الاتفاقيات المعروفة بإسم "اتفاقيات الشرفاء".

الفرع الثاني: شروط صحة إنعقاد المعاهدة الدولية أو الشروط الموضوعية لابرام المعاهدة

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة الدولية توافر ثلاثة شروط هي: أهلية التعاقد، سلامة الرضا، ومشروعية موضوع المعاهدة.

أولاً: أهلية التعاقد

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية لإبرام المعاهدات الدولية ويشرط بالنسبة للدول أن تكون دول كاملة السيادة لكي تستطيع إبرام المعاهدات الدولية، أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة فإن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية تعتبر ناقصة أو منعدمة وفقاً لما ترکه لها علاقة التبعية من حقوق¹؛ لذا يجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد مركزها القانون الدولي العام لمعرفة ما تملك ابرامه من الاتفاقيات الدولية وما لا تملکه.

كما لا يجوز لدولة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات دولية تتنافى وحيادها كمعاهدات التحالف العسكري لأن وضعها في حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها ومنعها من أخطار الأحلاف رغم تمنعها بالإستقلال.

وبالنسبة للدولة الداخلة في الإتحاد أياً كان نوعه فإن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية يتوقف على الوثيقة المنشئة لهذا الإتحاد وما تقرره في هذا الخصوص من حيث ما إذا كانت تمتلك دول الإتحاد سلطة إبرام

¹ مخلد إرخيص الطراونة: القانون الدولي العام، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2017 ، ص 157.

المعاهدات الدولية أم لا، لأنه في بعض الأحيان تمنع بعض الدول
الإتحادية الدول الأعضاء حق إبرام المعاهدات الدولية.

كما أن دولة الفاتيكان لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية إذ يستطيع الكرسي
البابوي أن يكون طرفا في جميع المعاهدات التي يرغب بها، إلا أن
المعاهدات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم دولة
الفاتيكان ولكن باسم الكرسي البابوي أي باسم السلطة الروحية التي تمثل
الكنيسة الكاثوليكية.

كذلك المنظمات الدولية تمتلك هي الأخرى أهلية إبرام المعاهدات الدولية
نتيجة تتمتعها بالشخصية الدولية إلا أن أهليتها لابرام المعاهدات محدودة
بالمقصد الذي من أجله أنشئت كمنظمة دولية.

أيضا تجيز بعض المعاهدات الدولية الاتفاقيات التي تبرمها حركات التحرر
الوطني بأن تصبح طرفا فيها أي أن أهليتها انتقائية تعتمد على الأطراف
الأصليين في المعاهدة الدولية وليس أهلية تامة، لأن هذه الأهلية هي

وظيفية تقتصر على المهدف الذي ترمي إليه حركة التحرر وهي بلوغ الشعب الذي تمثله مرحلة الاستقلال، وهذا معناه أن الاتفاقيات التي تبرمها صحيحة.

ثانياً: سلامة الرضا

يقصد بالرضا التعبير عن الإرادة بقبول المعاهدة أو الالتزام بأحكامها ويجب أن تكون تلك الإرادة سليمة وخلالية من أي عيب من عيوب الرضاتمثلة في: الغلط، الغش والتدعيس، إفساد إرادة مثل الدولة، والإكراه.

1- الغلط

أشارت المادة 48 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لابطال ارتضائهما بها إذا تعلق الغلط بواقعة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في ارتضائهما الالتزام بالمعاهدة.

- لا تنطبق الفقرة الأولى إذا كانت الدولة المعنية قد أسمحت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبئه إلى إحتمال الغلط.

- إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (79) من اتفاقية لقانون المعاهدات لسنة 1969 وتحصر هذه الإجراءات في إحدى الطرق

الثالث:

- اما باجراء التصحیح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول الأطراف.
- وإنما بتحرير وتبادل وثيقة توضح التصحیح الذي اتفق عليه.
- واما بتحرير تصحيح للمعاهدة كلها تحل محل النص المعيب.

ويمكن القول أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في موقفها من الغلط كعيب من عيوب الإرادة قد قننت ما جرى عليه القضاء الدولي⁽¹⁾.

2- الغش أو التدليس

يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات لأن يعمد أحد الأطراف المتفاوضة خداع الطرف الآخر عن طريق إدائه بمعلومات

1 د. محسن افکرین: مرجع سابق، ص 109.

كاذبة أو تقديم مستندات على أنها صحيحة، أو أي طرق خداع أخرى دون أن يعلم الطرف الآخر بالأمر ولو عرف لم يرتض بابرام المعاهدة⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (49) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه: "يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى أن تتحجج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

من خلال هذا النص نستنتج أنه لابد من توافر شرطين للتدليس كعيب مبطل للمعاهدة هما:

- استخدام تصرفات تدليسية لدفع الطرف الآخر الارتباط بالمعاهدة
لإستخدام خرائط مزورة لاقناع مثل الدولة المتفاوضة بأن منطقة ما
من الحدود تدخل في أراضي دولة أخرى.

1. د. عصام عطية: مرجع سابق، ص 101.

- وقوع الدولة المدلس عليها قبل ابرام المعاهدة للتدليس ويكتفي أن ثبت الدولة ضحية التدليس لجوء الطرف الآخر إلى الطرق الاحتيالية دون لزوم اثبات ان الغلط الذي وقعت فيه نتيجة التدليس الذي كان سببا اساسيا في ارتضائه الالتزام بالمعاهدة⁽¹⁾.

3- إفساد ذمة ممثل الدولة

تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إفساد إرادة ممثل الدولة بوصفها عيبا من عيوب الرضا في المادة (50) منها إذ نصت على أنه: "إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تتحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

يتضح من هذا النص أن المقصود بالإفساد التأثير على ممثل الدولة ب مختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية والتصريف وفق رغبات الطرف

1. د. جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق، ص 118.

صاحب المصلحة في ابرام المعاهدة على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها لو أنها كانت على علم بكلّة الأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها⁽¹⁾.

4- الإكراه:

نصت معاہدة فیینا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة (51) على أنه: "ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني".

نستنتج من هذا النص أن رضا ممثل الدولة في هذه الحالة يعد معيناً وباطلاً بطلاً مطلقاً.

كما أكدت معاہدة فیینا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة (52) على أنه إذا كان الإكراه موجهاً وواقعاً على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد باستعمالها في ظروف تعد خرقاً لاحكام

1. د. محسن أفکرین: مرجع سابق، ص 111.

الميثاق الاممي فان المعاهدة التي تتعقد نتيجة هذا الاكراه تعد باطلة بطلانا مطلقا ولا يترب عليها أي اثر قانوني.

ثالثا: مشروعية موضوع المعاهدة

لكي تكون المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية يجب أن يكون موضوعها مشروع لا يتعارض مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الامر.

وعلى ذلك لا يجوز لأشخاص القانون الدولي العام ابرام اي معاهدة دولية تتعارض مع اي من هذه القواعد وإلا عتبرت باطلة بطلانا مطلقا وهذا ما أكدته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في نص المادة (53) إذ نصت على أنه: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي

ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديتها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".⁽¹⁾

الفرع الثالث: التحفظ على المعاهدات الدولية

تؤدي المعاهدات الدولية متعددة الأطراف دوراً مهماً في خدمة السلام والتقارب بين الشعوب والأمم من خلال الأحكام الموحدة التي تطبق في هذا المجال أو ذاك. ولا يكون هذا الدور فعالاً إلا إذا عبرت المعاهدات تعبيراً صادقاً عن واقع المجتمع الدولي المكون من وحدات سياسية متعددة تختلف قيمها ومبادئها وفاسقتها ونطئ عارض في غالب الأحيان مصالحها وأهدافها وبسبب هذا الاختلاف فإنه يصعب في وقتنا الحالي الحصول على رضا الدول جميعاً على نص أو بعض نصوص المعاهدة، والإجراء المعاصر والأكثر أهمية في قانون المعاهدات هو إجراء التحفظ.

أولاً: تعريف التحفظ

1 د. إبراهيم أحمد خليفة: مرجع سابق، ص 364

نصت المادة (2 فقرة أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن: التحفظ هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميتها يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبوها أو موافقتها أو انضمامها إلى معايدة تهدف منه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة.

يمكن تعريف التحفظ بأنه تصريح رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنظم إلى المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا أطرافا فيها¹.

إذن التحفظ تصريح رسمي يصدر عن الدولة أو منظمة لدى توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معايدة وله هدف واضح ومحدد هو استبعاد نص أو أكثر من نصوصها أو تعديل مداه القانوني بإعطائه معنى خاص يتلاءم ورغبات من أصدره. وهو بذلك يشكل انحرافا عن المجرى العام الذي جاءت به المعاهدة بقصد تحديد الآثار والالتزامات التي سوف تتحملها الدولة أو المنظمة عند دخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواجهتها.

1 د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، 2002، ص 123 و 124

مجال التحفظ: لا يحدث إلا في المعاهدات الجماعية فقط

ثانياً: شروط صحة التحفظ على المعاهدة الدولية:

أ- الشروط الشكلية: تتمثل في:

1- يجب أن يكون التحفظ مكتوبًا حتى يمكن إبلاغه رسميًا للأطراف الأخرى في المعاهدة ويمتد هذا الشرط ليشمل القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه وسحب التحفظ.

2- يجب إبداء التحفظ وقت التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو الإنظام إليها على أن التحفظ الذي يتم إبداؤه وقت التوقيع يجب توكيده وإلا اعتبر وكان لم يكن، ولا يخفى أن التحفظ الذي يتم إبداؤه بعد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها لا يعد وأن يكون تعديلاً للمعاهدة وهو مالا يجوز إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة بشأن تعديليها⁽¹⁾

3- أن يكون التحفظ دقيقاً محدد الموضع وال محل: فلا يجوز إبداء التحفظات ذات طابع عام حيث لا يسمح التحفظ الذي تم صياغته بألفاظ واسعة.

(1) - د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة ق. د. ع. دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 209.
المادة 23 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

الشروط الموضوعية: تمثل هذه الشروط في ألا يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها ويسمح هذا الشرط على سبيل المثال باستبعاد التحفظات على الأحكام المتضمنة قواعد آمرة كذلك يسمح باستبعاد التحفظات على اتفاقيات تقنين العرف الدولي.

ويبقى التساؤل كيف يمكن تقدير توافق التحفظ من عدمه مع موضوع المعاهدة وغرضها، ومن يستطيع القيام بهذا التقدير؟

في غياب طرف من الغير محايد يحدد كل طرف هو نفسه وضعه الخاص فإذا ما أصدرت دولة ما تحفظاً فهو يعتبر بحكم الواقع متوافقاً مع موضوع المعاهدة وغرضها، وإذا ما اعترضت دولة أخرى على التحفظ فذلك لأنها تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

فبول 1 لدول 1 لأطراف لا تحفظ أو 1 لاعتراض عليه: 1 التحفظ في جوهره عرض جديد من أحد أطراف المعاهدة ومن ثم فإنه من المتعين، من الناحية الموضوعية أن يوافق عليه باقي الأطراف حتى يمكن النظر إليه بوصفه منتجاً لآثاره القانونية.

وقد جرت الممارسة الدولية في عهد عصبة الأمم على أن التحفظ الذي تبديه دولة طرف في معاهدة لا يكون منتجاً لآثاره القانونية حتى يلق قبولاً من جميع الدول الأطراف الأخرى في ذات المعاهدة، فإذا اعترضت دولة واحدة من الدول الأطراف سقط التحفظ ولم تصبح الدولة الذي أبدته

طرف في المعاهدة، ثم جاءت محكمة العدل الدولية لتقرر أنه لا يلزم لسريان التحفظ موافقة كافة الدول الأطراف بل أجازت أن يحصل ذلك القبول من أي عدد من الدول الأطراف .

وفقا لهذا المفهوم تصبح الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة فقط اتجاه الدول التي قبلت تحفظها، أما الدول التي رفضت التحفظ فإنهما تملك ألا تعتبر الدولة التي بدأت التحفظ طرفا في الاتفاقية.⁽¹⁾

وجاءتأخيرا اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لتقرر من ناحية أن الاعتراض على التحفظ لا يحول دون تقييد الدولة المعترضة والدولة التي أبدت التحفظ بالأحكام الأخرى من المعاهدة ما لم تبد الدولة المعترضة قصد مغایر لذلك. ومن ناحية أخرى أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة ليس في حاجة إلى قبول لاحق وأن التحفظ يفرض قبوله ما لم يتم الاعتراض عليه.

(1)- صلاح الدين عامر: ص 211، 212، 213.

المطلب الثالث

آثار المعاهدات الدولية

بعد إبرام المعاهدة الدولية وبعد التأكيد من سلامتها وصحتها من كافة عيوب الرضا وأن اطرافها توافق فيهم الأهلية الالزامية للتعاقد وأن أحكامها غير متعارضة مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام فانها تكون صالحة لدخولها حيز النفاذ وتطبيقاتها من كافة اطرافها.

وبالنظر لأن المعاهدة الدولية لا ترتب كأصل عام آثارا إلا في مواجهة أطرافها فحسب فاننا سنقوم بدراسة هذه المسألة أولا لنبحث بعد ذلك مدى ترتيب المعاهدة لآثار قانونية في مواجهة غير أطرافها.

الفرع الأول : آثار المعاهدات الدولية في مواجهة أطرافها

تنشئ المعاهدات الدولية فيما بين الدول المتعاقدة حقوقا وفرضت عليها التزامات فالحقوق والالتزامات التي تنشئها المعاهدات - بوصفها مصدرا للقانون الدولي العام- تنظم العلاقات التي تقوم بين أطراف المعاهدة

ويجب على الدول الالتزام بأحكام المعاهدات التي عقدتها وتنفيذها بحسن نية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للغير

تقتضي القاعدة العامة ان المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها ولا يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها.

وقد نصت معاهدة فيينا في المادة(34) على أنه: " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها". غير أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ، فقد يحصل أن تستفيد دولة من معاهدات ليست طرفا فيها ومن ذلك:

1- شرط الدولة الأكثر رعاية

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من الشروط التي تنشئ حقوقاً للغير من معاهدة ليسوا طرفا فيها، وهو اتفاق بين دولتين أو أكثر تضمن كل منها للأخرى الاستفادة مما تمنحه أو ستحصله من مزايا لدولة أو أكثر في

1 د. حامد سلطان / د. عائشة راتب / د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 256.

معاهدة أخرى تتعلق بذات الموضوع ولكنها تتضمن مزايا أكثر من المزايا المنصوص عليها في المعاهدة الأولى.

وهي عادة المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتعريفة الجمركية ويفسر هذا الشرط بأن تكون هناك دولة راعية ودولة مرعية فمثلاً إذا تم عقد اتفاقية بين دولتين (أ) و (ب) بأن أي معاهدة تعقدتها في المستقبل تمنح بموجبها امتيازات لدولة ثالثة (ج) فإن الدولة (ب) سوف تتمتع بهذه الامتيازات تلقائياً استناداً لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

2- الإشتراط لمصلحة الغير : يقصد بنظام الاشتراط لمصلحة الغير ان

يتقى أطراف المعاهدة على ترتيب حقوق لصالح شخص ليس طرف في المعاهدة وهذا مانصت عليه المادة (36) من معاهدة فيينا إذ نصت على أنه: " - ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض

الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقييد بالشروط الخاصة بمارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضعية وفقاً لها.

وتنص المادة (37 / 2) على أنه: "عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاصعاً للتعديل إلا برضاء الدولة الغير".

3- المعاهدات التي ترتب إلتزامات على عاتق الغير: إذا رتبت المعاهدة

الالتزامات على الغير فلا يسري إلا بموافقة الصربيحة والمكتوبة بالنسبة لذلك الغير وهو ما أشارت إليه المادة (35) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات. مما يشير إلى أن لابد من عقد اتفاق إضافي بين الدول الأطراف في المعاهدة والدولة التي ترتب عليها المعاهدة إلتزامات ، كما

ولا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف بما فيها الدولة الغير وهو ما أشارت إليه الفقرة (1) من المادة (37) من اتفاقية فيينا.

4- المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة: ينتقل أثر المعاهدة ليصيب الدولة

الغير في حالة المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة تحديداً المعاهدات الشارعة المنظمة لأوضاع تهم المجتمع الدولي كمعاهدة بنا لعام 1900 المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إذ منحت حقوقا للدول الغير التي جعلت من قناة بنا حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول ، وكذلك هو أثر معاهدة القسطنطينية لعام 1888 المعقودة بين من قبل تسعة دول لفتح القناة للملاحة الحرة بالنسبة لجميع الدول . كما ينطلق أثر ميثاق الأمم المتحدة من بين الأطراف إليها إلى من (6) الدول غير الأطراف كما هو مثبت في الفقرة (2) من المادة . الميثاق ضماناً لحفظ السلم والأمن الدوليين

5- الإنضمام اللاحق: يفق الفقهاء بين المعاهدات المغلقة والمعاهدات

المفتوحة فالمعاهدات المغلقة هي التي لا تحتوي على نص يبيح انضمام

دول أخرى إليها ومن ثم يكون من اللازم لانضمام الغير إليها حصول
مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام. بينما
المعاهدات المفتوحة فهي التي تحوي نصاً يبيح انضمام الغير إليها أو قبولها
لها، ويكون من حق كافة الدول الانضمام للمعاهدات الجماعية العامة
إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

المبحث الثاني

العرف

يعتبر العرف من المصادر الرئيسية الهامة في القانون الدولي، ويتميز العرف بطبيعته المتغيرة وقدرته على التكيف مع الأحوال المتغيرة للحياة الدولية، لذلك فهو يختلف عن المعاهدات الدولية التي تسمى أساساً بالجدة وبأثرها المثبت لعلاقات أطرافها.

وستتحدث عن العرف من عدة زوايا كالتالي:

المطلب الأول

شروط تكوين العرف وأنواعه

أولاً: شروط تكوين العرف

يشترط في العرف عنصران أساسيان هما:

أ- العنصر المادي: يتمثل العنصر المادي أساساً في توافر سلوك ينتهجه

أشخاص القانون الدولي أو الأجهزة التابعة لهم. ويمكن الاستدلال

على وجود هذا السلوك من مختلف المظاهر الخارجية التي تدل على

تصرفات اشخاص القانون الدولي وأجهزتهم.

ويشترط في السلوك المكون للعرف عدة شروط اهمها:

1- ان يكون هناك قبول عام لهذا السلوك من جانب اشخاص القانون

الدولي، سواء كان هذا القبول صريحاً أو ضمنياً.

2- أن يكون السلوك المكون للعرف قد تم الاضطرار على العمل به

بطريقة موحدة، ويقتضي ذلك تكرار العمل بالقاعدةعرفية، وتردد

مضمونها، ومرور فترة معينة من الوقت على تكوينها.

ب- العنصر المعنوي: لا يكفي لتكوين العرف وجود سلوك اطرد

العمل على الأخذ به، وإنما لابد من شعور اشخاص القانون الدولي

بإلزاميته وذلك باعتقادهم بأنه ملزم لهم وأن عليهم إتباعه، معنى ذلك

أن هذا العنصر لا يتوافر اذا صدر السلوك كنوع من المjalمة أو

باعتباره امراً وقتياً.

اذا توافر العنصران السابقان تصبح القاعدةعرفية ذات قوة ملزمة تجعلها قابلة للتطبيق بطريقة تلقائية دون ما حاجة الى موافقة مباشرة او غير مباشرة.

ثانياً: أنواع العرف

ينقسم العرف إلى طائفتين: عام وخاص:

أ- العرف العام: يسري العرف العام على كل أشخاص القانون الدولي وبالتالي لا يقتصر تطبيقه على جزء معين من الكره الأرضية، أو في العلاقة بين عدد معين من أشخاص القانون الدولي.

ب- العرف الإقليمي أو المحلي: يقتصر تطبيق العرف القاري على قارة معينة أو في العلاقة بين عدة دول، ويشرط فيه أيضاً توافر العنصرين المادي والمعنوي، وعلى الدولة التي تدعي توافر عرف محلي أو قاري أن تقوم بإثباته¹.

¹ عبد العزيز قادر: الأداة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 393

تدوين القانون الدولي العربي: ليس ثمة شك في أن تقنين القواعد القانونية

ووضعها في قوالب قانونية هو أمر متعارف عليه في كل نظام قانوني،

والتقنين على الصعيد الدولي له جانبان: فهو من ناحية يهدف إلى وضع

القواعد القانونية الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة، وهو من

ناحية أخرى يرمي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي والتي هي أيضاً

وظيفة من وظائف التقنين.

وتقنين القواعد القانونية (خصوصاً العرفية منها) له مزاياه وعليه بعض

العيوب:

- فالبنسبة لمزاياه يمكن القول أنه يؤدي إلى توحيد القواعد المطبقة،

وذلك بإخضاع أنشطة الأشخاص القانونية الدولية لقواعد قانونية

محددة، الأمر الذي من شأنه أن يساعدها في الاستناد إلى قواعد

مؤكدة عند ممارستها لنشاطها، وفضلاً عن ذلك يؤدي التقنين إلى

وضوح القواعد القانونية بصورة أكثر مما لو تركت بدون تقنين.

- وبالنسبة لعيوبه، فإنها تمثل في الخشية من أن يؤدي التقنين إلى تجريد

الحرية المبدعة لأشخاص القانون الدولي في قواعد ثابتة لا تتلاءم مع

حاجاتها العملية، على النحو الذي يتطلبه تطور نشاطها وتحقيق
أهدافها¹.

المطلب الثاني

أساس القوة الملزمة للعرف

انقسم الفقه بقصد البحث عن أساس للقوة الملزمة للعرف إلى اتجاهين
أساسيين :

أ- الاتجاه الإداري: ويذهب إلى القول أن العرف ليس إلا اتفاقاً ضمنياً

بين أشخاص القانون الدولي. ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفرق

بين المعاهدة والعرف يمكن أساساً في أن الأولى يتم التعبير عن

¹ أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص 199 و 200.

مضمونهما وفواها بطريقة صريحة داخل وثيقة مكتوبة (المعاهدة)،

بينما العرف يمثل اتفاقا غير مكتوب في مثل تلك الوثيقة¹.

ويترتب على هذا الاتجاه أثر هام هو انه لا يمكن الاحتجاج بالعرف تجاه

دولة معينة إلا إذا كان قد صدر عنها سلوك يتطابق والقاعدةعرفية المعنية

يدل على قبولها له. ولا شك ان مثل هذا القول يجافي ما استقر عليه العمل

حاليا، والذي لا يشترط ضرورة صدور سوابق عن الدولة التي يراد

الاحتجاج بالعرف قبلها. يضاف إلى ذلك أنه من الممكن الاحتجاج

بالعرف تجاه دولة حديثة الاستقلال، على الرغم من استقرار العرف قبل

نشأتها وبالتالي لا يتصور موافقتها عليه أو مشاركتها في تكوينه.

ب- الاتجاه الإجتماعي: ويذهب إلى القول أن العرف هو وليد

الشعور القانوني المشترك للجماعة الدولية ولأشخاصها، فهو إذن لا ينشأ

بالضرورة عن إرادة الدول، وإنما يمكن استنتاجه من مقتضيات

الحياة الدولية وضرورياتها.

1 أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 ص

.193

فالقواعدعرفية تستمد إذن قوّة الإلزام من كونها ضرورية لتوفير الاستقرار والأمان القانوني لأنّ الشخص المجتمع الدولي وللحافظة على الأسس والقواعد التي أسس صرّحه عليها¹.

على أنه يبدو أن كلا الاتجاهين له وجهته: فالإرادة لا يمكن فصلها عن تكوين القاعدةعرفية وأثرها الملزّم، إذ أن القواعد القانونية الدوليّة - حتى تلك التي تنشأ بطريقة تلقائية - ستجد أساسها في نهاية الأمر في إرادة أشخاص القانون الدولي، لكن ذلك لا يعني ضرورة توافر إرادة شخص بعينه من أشخاص القانون الدولي لكافلة الأساس الملزّم للقاعدةعرفية، ذلك أن هناك العديد من القواعدعرفية التي استقر العمل على ضرورة اتباعها والالتزام بها، حتّى ولو كانت هناك أشخاص قانونية دولية لم تشارك في صنعها، بل حتّى لو عارضتها صراحة، مثل تلك القاعدة التي تحرم الحرب العدوانية غير المشروعة وتلك التي تقرر حصانة الدبلوماسيين ومقاربعثات الدبلوماسية، من هنا تبدو أهمية الإتجاه الاجتماعي الذي يؤسس إلزامية

¹ أحمد أبوالوفا: مرجع سابق، ص 194.

العرف على الشعور المشترك لأعضاء المجتمع الدولي وضرورة القواعد العرفية
لحسن سيره واستقراره.

المبحث الثالث

المبادئ العامة للقانون

المطلب الأول

المقصود بالمبادئ العامة للقانون

بالرجوع لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها

تنص على "... فعلى المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم

المتحضرة" لكن ماهي المبادئ العامة التي يمكن أن تكون مصدر من

مصادر القانون الدولي التي يلزم القاضي البحث عنها وتطبيقاتها بشأن النزاع

الذي يتصل في هول تحديد هذه المبادئ اختلفت آراء الفقهاء وانقسمت إلى

فكتين رئيسيتين:

الفكرة الأولى: تذهب إلى القول بأن المقصود بالمبادئ⁽¹⁾ العامة هي: المبادئ العامة للقانون المحلي "الداخلي" أي المبادئ الأساسية التي تقرها وتنسند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول⁽²⁾، غير أن البعض يعد الأنظمة القانونية للدول المتحضرة فقهاء الغرب كان يقتصر هذا المفهوم والإنتاء إلى الأمم الغربية المسيحية فقط دون سواها، رغم أن باقي الأمم أعرق في الحضارة منهم⁽³⁾ والبعض الآخر يعتمد الأنظمة القانونية الرئيسية للدول في العالم، ومن الأمثلة على ذلك المسؤلية العقدية والمسؤولية التقصيرية ووجوب منح الطرفين فرص عادلة للإدلاء بأقوالهما، أن يشترك في الحكم من كاطرفا في النزاع.

الفكرة الثانية: إن المقصود بالمبادئ العامة هي مجموع القواعد المرتبطة بالقانون الطبيعي وهي مجموع القواعد المتواجدة في الكون وتحكم جميع الشعوب، في جري تطبيقها على أن المنازعات في المجال الدولي، اعتماد

(1)-مفید محمود شهاب،المبادئ العامة للقانون ،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والعشرين لسنة 1967، القاهرة ص 1.2.

(2)- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 254

(3)- جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

على أن هذه المبادئ صفة العمومية، وأنها تعتمد على روح العدالة والإنصاف، لذا يمكن للدول أن تلجأ إليها لإيجاد الحلول للمشاكل التي تنشأ بينها⁽¹⁾، إذا لم يكن بين تلك الدول معاهدات واتفاقات يمكن الرجوع إليها.

الفكرة الثالثة: ليس واضحًا ما المقصود بالمبادئ العامة هل هي المبادئ المعروفة بصفتها عرفاً دولياً أم هي مجموع القواعد القانونية الموضوعية، وإذا كانت هي القواعد القانونية الموضوعية، من أين تأخذ هل تأخذ من المعاهدات أو من القوانين الداخلية.

الأصل أن هذه المبادئ العامة أن تسود دائرة القانون الدولي "الخاص" فإذا المتوجد قواعد اتفاقية لحل النزاعات يمكن أن تمتد إلى القانون الدولي العام، غير أن بعض الآراء الحديثة تذهب للقول بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن توجد في القانون الدولي ونفس المضمون يمكن أن توجد في العلاقات الدولية⁽²⁾.

(1)- مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المرجع السابق، ص

.8

(2)- مفيد محمود شهاب، نفس المرجع، ص 11.

ومن الأمثلة على القواعد التي تأسّى في القانون الداخلي

- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزام.
- عدم التعسف في استعمال الحق. مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
- جدية الشيء المضي فيه. مبدأ احترام الحقوق الملكية.
- مبدأ التقادم المكتسب والمسقط⁽¹⁾

ومن المبادئ القانونية المستخلصة من القانون العام:

- 1- مبدأ المساواة بين الأمم وحق تقرير المصير.
- 2- مبدأ حرية الملاحة في البحر.
- 3- حق الدول في التمتع بثرواتها الطبيعية.
- 4- مبدأ التزام الدول بالوفاء والتزاماتها وبحسن النية.
- 5- مبدأ التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية.

(1) - محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 109. 110.

6- الكف عن استخدام القوة أو التهديد بها.⁽¹⁾

ومن الأمثلة على المبادئ التي تنشأ في القانون الداخلي والدولي:

1- مبدأ حسن النية في العلاقات.

2- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

3- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

4- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

5- مبدأ عدم المساس بحقوق الغير.

6- مبدأ احترام سيادة الدول

7- مبدأ سمو المعاهدات الدولية عن القانون الداخلي.

غير أن اعتماد المحاكم الدولية على مبادئ القانون العامة قليل جداً ومنها

الحكم الصادر بتاريخ 26/07/1927 والذي يتضمن مبدأ "أن هيترب على

(1)-مانع جمال عبدالناصر، المرجع السابق، ص 259. 260

مخالفة التزام واجب التعويض" والحكم الصادر بتاريخ 1957/7/6 في قضية القروض الترويجية والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1957/11/26 بين الهند والبرتغال فيما يخص حق المرور.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة

لتحديد طبيعة المبادئ العامة هل هي قواعد قانونية أم لا عند تطبيقها فيميد ان العلاقات الدولية اختلفت الآراء:

الرأي الأول: يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون ليست قواعد قانونية لكن القضاة يلتجأ إليها عندما لا يجد نصوصاً قانونية أو قواعد عرفية ومن ثم فهي مجرد وسائل تكميلية ولهذا إليكم الصادر بين الأطراف استناداً إلى مبادئ القانون العامة يقرر حالة قانونية بين الأطراف فقط.

الرأي الثاني: يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن قواعد المبادئ العامة هي قواعد قانونية باتم معنى الكلمة لكن هو عند المحاولة تحديد أساس الالتزام بهذه القواعد والمبادئ انقسموا إلى فرعين:

الفريق الأول: يرى فقهاء الفريق ومنهم الفقيه أنزليوتى وسافيولي وشترو بأن أساس القواعد الملزمة لهذه المبادئ هو رضا الدول الصريح أو الضمنى إذا لدول حين انضمت إلى معاهدة محكمة العدل الدولية رضيت بها ومن ثم رضيت بتطبيق مبدأ المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر لقانون بحكم مقتضاهما القضاء لذا لا يمكن أن تسرى تطبيق هذه المبادئ إلا على الدول الأعضاء في محكمة العدل الدولية.

الفريق الثاني: ذهب أنصار الفريق وهم الفقهاء لو ترياختوهدسون، فدرروس، ولف، إلى القول بأن مبادئ القانون العامة كانت قائمة قبل وجود المادة 38 المتعلقة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأن تبني المادة 38 لهذا المبادئ ما هو إلا إقرار بأوضاع قائمة قبل إنشاء محكمة العدل الدولية، بدليل أن كثيراً من المعاهدات تعرف بهذه المبادئ، وأن دور

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اقتصر على تدوين تلك الأعراف الدولية، التي اكتسبت بصفة القاعدة العرفية قبل النص عليها بال المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتطبيق المبادئ العامة تحكمه العديد من القواعد: فيجب من ناحية أن تكون هذه المبادئ متصفه بصفة العمومية، بمعنى أنها مبادئ مشتركة تتوارد في مختلف الأنظمة القانونية المتواجدة في العالم كله، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر من المبادئ العامة للقانون تلك التي يقتصر تطبيقها على دولة محددة.

ويجب من ناحية أخرى أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق هذه المبادئ على الصعيد الدولي مدى الفوارق الهيكلية التي تميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي، إذ ليس كل مبدأ من المبادئ العامة للقانون ينطبق بالضرورة في إطار المجتمع الدولي وإنما يجب ألا يصطدم أو ألا يتعارض مع القواعد المستقرة في القانون الدولي، فثلا في كل الأنظمة القانونية يوجد مبدأ قانوني عام يعطي لكل فرد الحق في عرض نزاعه على القاضي واللجوء إليه عن

طريق رفع الدعوى من جانب واحد ودون اشتراط الحصول على موافقة الطرف الآخر.

هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على الدول في علاقاتها بعضها بالبعض الآخر على الصعيد الدولي، ذلك أن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ضرورة توافر رضا الأطراف المعنية حتى يمكن لأي شخص قانوني أن يلجأ إلى القضاء أو التحكيم الدولي، باعتبار أن ذلك شرط أساسي لاختصاص المحاكم الدولية بنظر المنازعات التي تطرح أمامها.

أخيرا يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون -عادة- كمصدر من مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية، ذلك أنه إذا وجدت قاعدة اتفاقية أو عرفية، فإنها تكون واجبة التطبيق.

وإذا كان من الثابت عدم إمكان حصر المبادئ العامة للقانون في قائمة واحدة جامعة مانعة، فإنه يمكن أن نذكر كأمثلة لها: مبدأ عدم إساءة استخدام السلطة، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، مبدأ عدم استفادة الشخص من خطئه، مبدأ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك لالتزام دولي.

محاضرات في مقاييس مصادر القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية جذع مشترك

المحور الثالث

المصادر الاحتياطية

يعتبر الفقه و القضاء و مبادئ العدل والإنصاف من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام يتم اللجوء إليها لا باعتبارها مصدرا - بمعنى الفني للكلمة-، ولكن باعتبارها وسائل يستعان بها لتحديد مضمون القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

المبحث الأول

الفقه

لا غرو أن الفقه ترك ويترك دائما أثرا على تطور القانون الدولي وتبدو أهميته بوجه خاص حينما يكون العرف في طريقه إلى التكوين، حيث يؤدي تأصيل السوابق وبحثها وتحقيقها من جانب الفقه إلى استقرار بعض المفاهيم أو القواعد التي من شأنها التأثير بطريقة كبيرة على تكوين القاعدةعرفية ذاتها.

والفقه الذي يعتد به على الصعيد الدولي هو ذلك المتمثل في كتابات كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصصين ويجب أن يكون الفقه الذي يستدل به يدل على اتفاق عام بين المؤلفين أو يمثل على الأقل الاتجاه الغالب بينهم، ذلك أنه حينما يكون هناك موقف فقهي جماعي أو شبه جماعي تكون قيمته ووزنه أكبر من الموقف الفردي الذي قد يتخذه كاتب بعينه.

المبحث الثاني

القضاء

يعتبر القضاء مصدراً احتياطياً أو استدلالياً، فهو لا يعد مصدراً رئيسياً للقاعدة القانونية الدولية، ذلك أن القانون الدولي لا يعترف بنظام السوابق التي تقييد القاضي وإنما يمكن الاستدلال بالقضاء عند تحديد مضمون القاعدة القانونية، فقد يساعد القضاء على نشأة قاعدة عرفية جديدة يتوقف إلزامها ودرجة عموميتها على العديد من العوامل ومنها المحكمة التي أصدرت الحكم ورد فعل أشخاص القانون الدولي المعنيين ومدى تكرار ما قضت به المحكمة والمدة الزمنية التي يستغرقها ذلك التكرار.

كذلك من الممكن أن يؤكّد القضاء قاعدة عرفية موجودة فعلاً يتربّع على ذكرها في حكم قضائي بدورتها وظهورها في صورة أكثر تحديداً ولذلك يعتبر القضاء وسيلة هامة من وسائل ملاحظة القاعدة القانونية غير المكتوبة سواء كانت عرفية أو من المبادئ العامة للقانون.

وقد اظهرت محكمة العدل الدولية اهتماماً بالغاً باحكام المحاكم الدولية وأشارت في الكثير من احكامها وأرائها الاستشارية إلى المبادئ التي استقرت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الامم، وهذا ان دلّ فاما يدل على أهمية هذه الاحكام¹.

1 محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص 82 و 81.

المبحث الثالث

مبادئ العدل والإنصاف

تمثل مبادئ العدل والإنصاف المصدر الإرادي لقواعد القانون الدولي، بمعنى أن القاضي أو الحكم الدولي لا يمكنه اللجوء إليها إلا إذا طلب أطراف النزاع ذلك صراحة.

وتبدو أهمية اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف - والتي تعطي للقاضي أو الحكم حرية واسعة إزاء القواعد القانونية استناداً إلى حاسة العدالة لديه - في أنها تسمح للقاضي أو الحكم بعدم الاقتصار على تطبيق القواعد القانونية عند إصداره حكمه، إذ يمكنه أن يجمع بين تلك القواعد وما تقتضيه مبادئ العدل والإنصاف، بل يمكنه استبعاد هذه القواعد كلياً أو بطريقة جزئية، وأخيراً يمكنه، عند عدم وجود قواعد قانونية، وبدلاً من عدم الفصل في النزاع (لوجود نقص في القانون) أن يصدر حكمه استناداً إلى مبادئ العدل والإنصاف.

تجدر الإشارة أن العدالة بمعناها السابق (والتي يتوقف الموجء إليها على إرادة أطراف النزاع- تختلف عن العدالة كعنصر في القاعدة القانونية، باعتبار أن أية قاعدة لابد وأن تنطوي على قدر معين من العدالة (فالقانون نفسه عادل باعتبار أنه يعطي أو يجب أن يعطى كل ذي حق حقه) في هذه الحالة يستند الحل العادل إلى القاعدة القانونية ذاتها، وبالتالي يطبقه القاضي أو الحكم من تلقاء نفسه حتى دون طلب من أطراف النزاع.

الخاتمة

عرضنا في هذا العمل الأكاديمي المعنون بمصادر القانون الدولي العام موضوع القانون الدولي العام . وجاءت الدراسة في ثلاث محاور، تناول المحو الأول مدخل للقانون الدولي العام ، ذلك ان دراسة القانون الدولي العام يقتضي البحث اولا في تسميته وتعريفه وتعريفه فروعه ، ثم دراسة مسألة التمييز بين قواعده وغيره من القواعد الأخرى، وطبيعة قواعده، وعلاقته بقواعد القانون الداخلي.

أما المحور الثاني تناول بالدراسة المصادر الرسمية للقانون الدولي العام المتمثلة في المعاهدات الدولية حيث تم التعريف بمعاهدة الدولية وتبيان أنواعها، ثم تناولنا بالدراسة شروط إبرام المعاهدات الدولية والتي تمثل أساسا في الشروط الشكلية المتمثلة في مرحلة المفاوضات والتحرير والتوفيق والتصديق والتسجيل والنشر، أما الشرط الموضوعية فتتمثل في سلامة الرضا من الاكراه والغلط والتدليس وافساد ذمة الممثل؛ ثم تناولنا العرف الدولي باعتباره المصدر الثاني من المصادر الرسمية للقانون الدولي العام تناولنا فيه

التعريف بالعرف وبيان شروطه وانواعه واساس القوة الملزمة له ، ومصر رسمي ثالث وأخير تناولنا بالدراسة المبادئ العامة للقانون. وقد كانت حصة الاسد فيه للمعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الرسمي الأول للقانون الدولي العام.

وفي المحور الثالث والأخير تناولنا المصادر غير الرسمية للقانون الدولي العام المتمثلة في الفقه، القضاء ، ومبادئ العدل والإنصاف وفقا لما هو منصوص عليه في المقرر

قائمة المراجع

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة
- 2- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الكتب

- 1- د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 2- د. ابراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 1990.

- 3 د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، 2002.
- 4 د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- 5 حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1968.
- 6 د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003.
- 7 د. صلاح أحمد هريدي: تاريخ العلاقات الدولية و الحضارة الحديثة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 8 د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1993.

- 9- مانع جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 10- عصام عطية: القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، الدار العراقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 11- عبد العزيز قادری: الأدلة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 12- عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام- المبادئ العامة- القانون الدولي المعاصر-، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007
- 13- عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام- المبادئ العامة- القانون الدولي المعاصر-، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007
- 14- د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- 15- محسن أفكرين: القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 2017.
- 16- محمد صافي يوسف: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019.
- 17- محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.
- 18- د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1993.
- 19- مخلد إرخيص الطراونة: القانون الدولي العام، دار وائل للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2017.
- 20- خضر زارة: أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

المجالات

- 1- مفید محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثالث والعشرين لسنة 1967

الموقع الالكترونية

1- عبد المالك عزوzi: محاضرات في القانون الدولي العام موضوعة في
موقع

<http://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=4879&lang=en>



الفهرس



.....	مقدمة.....
01.....	المحور الأول: مدخل للقانون الدولي العام.....
03.....	المبحث الأول: تسمية القانون الدولي العام.....
04.....	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام.....
13.....	المطلب الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي عن غيرها من القواعد.....
18.....	المبحث الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي.....
21.....	المطلب الأول: طبيعة قواعد القانون الدولي العام.....
26.....	المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.....
28.....	المحور الثاني: المصادر الرسمية للقانون الدولي العام.....
29.....	المبحث الأول: المعاهدات الدولية.....
.....	المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها.....



34.....	المطلب الثاني: مرحلة إبرام المعاهدة الدولية.....
65.....	المطلب الثالث: آثار المعاهدات الدولية.....
71.....	المبحث الثاني : العرف.....
71.....	المطلب الأول: شروط تكوين العرف وأنواعه.....
75.....	المطلب الثاني: أساس القوة الملزمة للعرف.....
79.....	المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون.....
79.....	المطلب الأول: المقصود بالمبادئ العامة للقانون.....
84.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة.....
89.....	المحور الثالث: المصادر الإحتياطية.....
89.....	المبحث الأول: الفقه.....
90.....	المبحث الثاني : القضاء.....
91.....	المبحث الثالث: مبادئ العدل والإنصاف.....
96.....	قائمة المراجع.....
101.....	الفهرس.....